

قرار وزاري رقم (121 / أ) لسنة 2016

بشأن تحديد أماكن مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن

الخدمة المدنية .

- وعلى المرسوم الصادر في 4/4/1979 بشأن نظام الخدمة المدنية.

- وعلى المرسوم الصادر في 7 يناير 1979 بشأن احصاءات وزارة

الشئون الاجتماعية والعمل .

- وعلى القانون رقم 111 لسنة 2015 بإصدار قانون الأحداث .

- وبعد عرض وكيل الوزارة .

- وبناء على ما تفضيه مصلحة العمل .

قرر

(1) مادة

تحدد أماكن مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث على النحو الآتي:

1 - مركز الاستقبال

ويبكون مقره :

أ - مركز استقبال الفتيان : خيطان - قطعة 4 - ش 86 قسيمة

. 90554161 - الرقم الآلي للعنوان

ب - مركز استقبال الفتيات : مجمع دور الرعاية الاجتماعية

منطقة الصليبيخات .

2 - دار الضيافة الاجتماعية :

ويبكون مقره :

أ - دار الضيافة للفتيان : خيطان - قطعة 4 - ش 86 قسيمة

. 90554161 - الرقم الآلي للعنوان

ب - دار الضيافة للفتيات : مجمع دور الرعاية الاجتماعية منطقة

الصليبيخات .

٣ - دار الملاحظة الاجتماعية :

و يكون مقره :

(للفتيان والفتيات) مجمع دور الرعاية الاجتماعية بمنطقة الصليبخات .

٤ - دار الإيداع (الرعاية الاجتماعية)

و يكون مقره :

(للفتيان والفتيات) مجمع دور الرعاية الاجتماعية بمنطقة الصليبخات .

٥ - المؤسسات العقابية (دار التقويم الاجتماعي)

و يكون مقره :

أ- دار التقويم للفتيان : الصلبية الصناعية 2 - قطعة 1 - طريق الصلبية قسيمة 900002 - الدور الارضي - الرقم الآلي للعنوان 14507013 .

ب- دار التقويم للفتيات : مجمع دور الرعاية الاجتماعية بمنطقة الصليبخات .

مادة (2)

يكون إيداع الحدث المعاق في إحدى الدور التابعة للهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقات أو في إحدى المستشفيات العلاجية المتخصصة وذلك حسب نوع ودرجة الإعاقات.

مادة (3)

على الجهات والإدارات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ 31/12/2016 وينشر بالجريدة الرسمية.

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

وزير الدولة لشئون التخطيط والتنمية

هند صبيح برانك الصبيح